

فلا نغفل عن ذلك فيما وقالت بل بشهر ووقالت اسلمت في العدة فقال لا يريد بها او قال  
اسلمت في العدة فقالت بل بعد ما فعلت من ما في الاقامة **قوله** في حال السوا سبها او سبها  
وسوا كما بناها اسلام او حرب او احد من بني اسلام والآخر الذي لا يستقره بالذبح  
**قوله** لم ينسخ اي من جهة اختلاف الدار وما اختلاف الدين فقد تقدم تفصيلا فتنبيه  
لم وهو انه ان سبق زوم كتابية فالسماح بحاله وزوم غير هاتين الا على انقضائه  
العدة وان سبقت وقت خلا فتنصا مطلقا كذا ذلك ان دخلها **فصل قوله**  
فاسلم اي عمه مطلقا او غير مطلقا لانه ان كان بعد النكاح من وقت غير كتابية  
كما تقدم **قوله** اختار ارماي وجوبا او اختار اقام اربع او اختار ان لا يخرج امر بطلا  
اربع او تمام اربع لمن الاربع زوجات لا يبين منه لا نكاح او ما يقوم مقامه لمع المعنى  
**قوله** ولو سبقت الاستلام **قوله** من اي ولو لم تأخذ عتقة عليهن او كان الجمع في عتقه  
**قوله** حتى يخلص يعني ولا يختار وليه **قوله** ويعتق المختار اي وجوبا ان كانت اتفاريق  
اربع او اكثر والا اعتبر له المختار بعد دهن من **قوله** وانما سبقت من ان الارباعات  
على اربع **قوله** ملك اسكالا وصحاح في سنة اى ان رذن على اربع اى المسلمين **قوله** خاصة  
اي ولا يختار كافر **قوله** ولم يجعل اسكالا مطلقا لاي غير في اسم وصحة فان  
شعرة واسلم منهن حسن فلم يجعل اختيار اربع من قبل اسلام البواقي وانقضت عدتهن  
ولم يتأخر الى اسلام البواقي وانقضت عدتهن **فصل قوله** ايضا على ان يطلعا اي سوا  
كانت الدائمات كتابيات او كافر من تقدير وليس للحكم ان يختار عن اقتناع **قوله**  
وعليه فنعقن اي الجمع ولو غير مكلف بوجه **قوله** او اختارت هذه فان فرسحت  
او اوفرت هؤلاء لم يكن طلاقا ولا اختيارا لانه **قوله** ويحذف كالمعتاد هذه وبيان  
هذه **قوله** ثلاث اي او طلاقا بالبادون ثلاث كمنعوضه عفا تام **قوله** بقرعة ومن  
المختار **قوله** ولم يشرح البواقي اي بعد انقضت عتق المختار بقرعة **قوله** ولا  
فلا اي فلا يراد بقرعة لا يمتنع وجوده كعدمه **قوله** لم يتقدمها اي لم يتقدمه شخصها  
فهو على ان فمضاهي سوا تقدم اسلامها او احرار وعامة الحر لم يتقدمه اي الفسخ  
وهي احسن من عبارة الحق **قوله** فعلى الجمع اي من اسلم **قوله** ويرث منه اي من البيت  
**قوله** اربع اي من اسلم **قوله** بقرعة اي لا يختار وارث **قوله** اختار اي وامرأة  
وعتقها **قوله** اختار اي ان كان كتابيا ككتابيتين او غيرهما واسلمت معه او بعد الله  
ان كانت عتق بان كان دخلها **قوله** اما وبتا اسلمت او احد من الواكيات كتابيتين  
وقد اسلم الزوج **فصل قوله** فاسلمت معلى مطلقا كتابيات او احرار من الاولاد  
او العدة اي ان كان دخلها من غير ان تزلزل اسلامها من غير ان يفسد للاه العدة  
فقد سبقت من ولو كتابيات لان الحر لم يسلم لانه كافر **قوله** مطلقا اي قبل اوجده  
**قوله** باسلامها من احد نعمة والاراد الى اربع **قوله** والاداي وما لا يجزى السماح الاما بان

كان

كان حلا واجبا لطلبه او غير خايف العنت **قوله** حتى اعسر معنى موقوف العنت في الاختيار  
**قوله** فلا يختار من الكفر ولا تتعبد العتقة نظر في وقت الاجتماع **قوله** وان عتقت  
بيني وان اسلمت ثم عتقت لم **قوله** او عتقت من اسلامه واسلامها اليه هذا صادق  
صورتين احد هما ان يسلم ثم تنفق ثم تنفق والثانية ان يسلم ثم تنفق ثم يسلم  
والاولى في عين قولنا ولا وان عتقت ثم اسلمت لان الكلام على ما اذا اسلم الزوج  
او لا فهو حملها هنا على الصورة الثانية فقط لئلا يكون فيه تكرار وان كان خلاف  
ما سأل به من رحمة تعالى **قوله** بقية الاول اي اسلمت بها وانفسى كلام الاما  
ان كانت نعمة ولا تظهر بقية من عتقت لان العتقة في ذاتي صورة ليست اولى  
وان المذارع ان يتقدم عتقها على اسلامها او اسلامها سوا تقدم على اسلام البواقي  
او احرار فبين ان الابان تاخر عتقها سوا كان قبل اسلامها او بعدة فحاصلها  
ذكرنا في الصورة سبقت تعني في اربع منها ولا تتعبد في اثنين كما بينا وتبدير **قوله** وان لم  
عدها في نكاح الكلام في هذا المقام ايضا اجتماعه من على الاسلام ان كان عبد اختار  
نفسه ولو عتق قبل الاختيار وان كان حرا اختار اربعه ان حرا لم يملك انما قد يبر  
**فصل قوله** ايضا على اولاد اسلامه عبدان ادعت في العدة في هذه المستلزم فيها  
ست صور لانه اما ان مسلم ثم يتفق او بالعكس وعلى الا تقديرين اما ان مسلم  
الزوجات قبل اسلامه وعتقه او بينهما او بعدهما فبينت ان حقه اختيار  
نفسه فيما اذا تاخر عتقه على اسلامه واسلامها سوا تقدم اسلامه عليهن او  
تاخر عتقهن واختار اربعه في السابق كذا في شرطه كما تقدم الحق **قوله** الا اي ولو  
بينت **قوله** نكح اي بلا شرط **قوله** بشرط اي عدم خايف **قوله** خايف الفسخ لرضا  
بدعها كالفرا والاسلم الى **قوله** اثنين يعني فالكفر **قوله** في عقد يعني وعقبت فان  
فلا ولا **فصل قوله** ان سبقتا لانه منه انه يسقط لانه قبله **قوله**  
ان سبقتا او ارتدت وحدثها او اقامها وصرح بالآخر بين في الاقامة **قوله** ويقف  
ورثة يعني برودة **قوله** وان لم يعد اي من ارتدت منها مفروض انه لو عاد لارتدت العدة  
لم يلزم بوطيهره ولم يقع الطلاق لعدم البينونة **قوله** وحاصلها لا يذو على  
سنة **قوله** ولم يقع طلاق يعني لسبب العتق **قوله** وان انتقل الى النكاح ان **قوله** لا يقد  
عليه كيهودي كمن وعكسه **قوله** او ينجس كتابي عتق خاص بعلوم **قوله** فلو رد  
اي فينسخ ان كان قبله **قوله** بعق على انقضائه ان كان بعد **فصل قوله**  
ويخرج المصدا وكسرها وصدقة بغير ائصال وحمل للدار ومساكن الدار في النكاح  
وضمن اي حسن لغات وله ثمانية اسما نظما صاحب اطعم **قوله**  
صدقات ومرحلة وديعة حيا واجرم عتق عتاق **قوله**  
**قوله** في عقد ولو حكما كان ذكر قبله وصرحت غنله حينئذ مع وقده بانها الكفولة بالبين

كتاب الصداق